

Distr.
LIMITED

A/C.3/53/L.61
13 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررین والممثلین الخاصین

الأردن، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا،
البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، جيبوتي،
الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا،
فنلندا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لختنستان،
لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا،
الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٤٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ و ١١٩٩ و ١٢٠٣ وإلى بيان رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان^(٣) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٤)،

وإذ تأخذ في اعتبارها تماماً الأبعاد الإقليمية للأزمة القائمة في كوسوفو، وخاصة بالنسبة لحقوق الإنسان والحالة الإنسانية، إذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء ما قد ينجم عن ذلك من آثار سيئة،

وإذ تحيط علماً مع القلق بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو^(٥) وتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)^(٦) اللذين يصفان الانتهاكات المستمرة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي في كوسوفو،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء تعريض السكان المنحدرين من أصل ألباني للإرهاب، حسبما أوضحته تقارير عديدة، ضمن مصادر أخرى، بتعذيبهم من خلال القصف العشوائي والواسع النطاق والتشريد الجماعي للمدنيين وتنفيذ عمليات إعدام بإجراءات موجزة والاحتجاز غير الشرعي لمواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) المنحدرين من أصل ألباني على يد الشرطة والقوات العسكرية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن جماعات ألبانية مسلحة ينحدر أعضاؤها من أصل ألباني ارتكبت أعمال عنف ضد أشخاص غير محاربين وقيام تلك الجماعات باعتقال أشخاص، ينحدرون أساساً من أصل صربي، على نحو غير شرعي،

وإذ تشدد في هذا السياق على أهمية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23).
الفقرة .٢٨.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف.

.A/53/563 (٥)

.Add.1 A/53/322 (٦)

وإذ يؤلمها عدم الالتزام بإجراءات ضمان تحقيق العدالة في المحاكمات التي تجري للأشخاص المنحدرين من أصل ألباني الذين اعتقلوا، أو اتهموا أو قدموا للمحاكمة، فيما يتعلق بالأزمة القائمة في كوسوفو،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة لحرية التعبير في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وخاصة اعتماد القانون الجديد المتعلق بالإعلام من جانب البرلمان الصربي والقيام مؤخراً بإغلاق عدد من الصحف ومحطات الإذاعة المستقلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

١ - ترحب بتعهد سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بمعالجة النزاع وانتهاكات حقوق الإنسان الجارية في كوسوفو، حسبما يرد في الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها من جانب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة معايدة حلف شمال الأطلسي، وبالإشراف الدولي على الانتخابات والتحقق من تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢ - ترحب أيضاً بسحب عدد من الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة وإعادتها إلى الثكنات حسبما هو مطلوب في قرار مجلس الأمن ١١٩٩ (١٩٩٨)، غير أنها تنبه إلى ضرورة أن تكون تلك الانسحابات حقيقة وكاملة ودائمة؛

٣ - ترحب كذلك بإنشاء منظمة للأمن والتعاون في أوروبا لبعثة للتحقق في كوسوفو، وتناشد جميع الأطراف في كوسوفو أن تتعاون بشكل كامل مع تلك البعثة وأن تضمن لأفرادها الحماية وحرية التنقل وإمكانية الوصول دون قيود إلى أي مكان داخل كوسوفو؛

٤ - ترحب بتوقيع مذكرة تفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للبيان الذي قدمه رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين^(٣) فيما يتعلق بمركز المكتب في بلغراد، مما يمهد الطريق أمام إنشاء مبانٍ لمكتب المفوضية السامية ونشر ضباط إضافيين لحقوق الإنسان، في كوسوفو؛

٥ - تدعو حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً، والالتزام بالقواعد الديمقراطية، وخاصة فيما يتعلق باحترام مبدأ الانتخابات الحرة والنزاهة، وحكم القانون، وإقامة العدل، وضمان أن تكون المحاكمات حرة ونزاهة، وتعزيز وحماية حرية وسائل الإعلام واستقلالها؛

٦ - تدعو سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والقيادة الألبانية في كوسوفو إلى إدانة أعمال الإرهاب، وشجب جميع أعمال العنف وإدانتها، والتشجيع على تحقيق الأهداف بالوسائل السلمية، واحترام القانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٧ - تحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والقيادة الألبانية في كوسوفو على البدء فوراً في إجراء حوار بناء، دون شروط مسبقة وبمشاركة دولية، وعلى الالتزام بتنفيذ جدول زمني واضح، بما يؤدي إلى إنهاء الأزمة، وبتحقيق تسوية سياسية عن طريق التفاوض لمسألة كوسوفو، وترحب بالجهود التي تبذل في الوقت الحالي لتسهيل إجراء ذلك الحوار؛

٨ - تدين بشدة ارتكاب سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وسلطات الشرطة والسلطات العسكرية في كوسوفو، لذلك العدد الهائل من انتهاكات حقوق الإنسان بما يعد انتهاكاً لأحكام القانون الإنساني الدولي، ومن بينها المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الثاني للاتفاقيات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، بما يشمل عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والهجمات العشوائية والواسعة النطاق على المدنيين، والتمذير العشوائي والواسع النطاق للممتلكات، والتشريد الجماعي القسري للمدنيين، وأخذ المدنيين كرهائن، والتعديب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وتدعو سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة للقضاء على هذه الممارسات غير المقبولة؛

٩ - تدين أيضاً أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة التي ينحدر أعضاؤها من أصل ألباني، وخاصة ضد الأشخاص غير المقاتلين، بما في ذلك عمليات الاختطاف؛

١٠ - تدين بشدة أيضاً منع المنظمات غير الحكومية من الوصول على نحو ملائم إلى كوسوفو، ومنع وصول المواد الغذائية المخصصة للإغاثة والمواد الغذائية الأساسية واستغلال هذه المسألة، وحرمان المدنيين المصابين من الرعاية الطبية، وتدعو سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى اتخاذ جميع التدابير الالزمة لإنهاء هذه الممارسات غير المقبولة على الفور، وتشير إلى الالتزام بالسماح بوصول المنظمات الإنسانية دون عوائق، وإلى ضرورة تسهيل عودة الأشخاص المشردين داخلياً إلى ديارهم على الفور؛

١١ - تشجب بشدة قتل أفراد من عمال المعونة الإنسانية، حسبما ورد في تقرير للأمين العام^(٧)؛

١٢ - تنشد جميع الأطراف، وخاصة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أن تقوم على الفور بتطهير المنطقة من جميع الألغام الأرضية والشرك الخداعية وأن تعمل مع الهيئات الدولية المعنية من أجل تحقيق هذا الهدف؛

١٣ - تدعو سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى الالتزام بالتعهدات التي قدمها رئيس جمهورية صربيا في بيانه المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ والتي اعتمدتها بعد ذلك حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وأن تعزز تلك التعهدات؛

١٤ - تدعو أيضا سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى القيام بما يلي:

(أ) إنشاء قوة شرطة محلية في كوسوفو تحت إدارة محلية أو مجتمعية بحيث تكون تلك القوة ممثلة للسكان المحليين؛

(ب) الالتزام بالمبادئ القائل بأنه لا يجوز مقاضاة أي شخص في محاكم الدولة عن جرائم لها صلة بالنزاع القائم في كوسوفو، فيما عدا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الأخرى التي يشملها القانون الدولي؛

(ج) السماح لخبراء الطب الشرعي التابعين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا بدخول كوسوفو بكاملها دون عائق من أجل التحقيق في الأعمال الوحشية التي أدعى مؤخرا أنها قد ارتكبت ضد المدنيين؛

(د) تخفيف العقوبات الصادرة ضد سكان كوسوفو المنحدرين من أصل أباني الذين صدرت ضدهم أحكام لارتكابهم جرائم لها دوافع سياسية وإصدار عفو عنهم حينما يكون ذلك ملائما؛

(ه) احترام جميع حقوق الأفراد في كوسوفو، أيا كانت خلفياتهم الإثنية أو الثقافية أو الدينية، احتراما كاملا من أجل ضمان المعاملة المتساوية لقيمهם وتراثهم التاريخي بهدف المحافظة على هوياتهم الوطنية والثقافية والدينية واللغوية، والسماح لهم بالتعبير عنها، وفقا للمعايير الدولية وبيان هلسنكي الختامي؛

١٥ - تدعو كذلك سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى أن تجعل جميع المحاكمات أو إجراءات المقاضاة الجنائية التي تجري ضد جميع من وجهت إليهم تهم تتعلق بالنزاع الدائر في كوسوفو مفتوحة للمراقبة العامة؛

١٦ - تدعوا سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى العمل من أجل إنشاء نظام حكم ذاتي ديمقراطي حقيقي في كوسوفو من خلال تحقيق تسوية سياسية عن طريق التفاوض مع ممثلي الجالية الألبانية وذلك حسبما دعا إليه مجلس الأمن في قراراته ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، وبحيث يكون النظام شاملًا لهيئة تنفيذية وهيئة تشريعية وهيئة قضائية وقوات للشرطة، والالتزام في ذلك باحترام حقوق الألبانيين الكوسوفيين وجميع الأشخاص الذين يعيشون في كوسوفو، وتعرب عن تأييدها لتعزيز مركز كوسوفو ومنحها درجة أكبر من الاستقلال الذاتي؛

١٧ - تدعوا أيضًا سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى إتاحة إمكانية دخول كوسوفو، والتنقل فيها بحرية دون مرافقين، لجميع الأشخاص العاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية وللمراقبين الدوليين؛

١٨ - تدعوا كذلك سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة، واحترامهما احتراماً كاملاً، دون تمييز؛

(ب) إلغاء التدابير القانونية التي تستخدم للتمييز ضد السكان المنحدرين من أصل ألباني بما في ذلك القوانين القمعية المتعلقة بالجامعات؛

١٩ - تدعوا سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والجماعات الألبانية المسلحة إلى الامتناع عن مضايقة الصحفيين وتخويفهم؛

٢٠ - تدعوا سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى العمل على نحو وثيق مع بعثة الممثل الشخصي لرئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو، ومع بعثة التحقق في كوسوفو، وإلى دعم البعثتين؛

٢١ - تدعوا أيضًا سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى التحقيق مع أي شخص يشتبه في أنه عرض أشخاص محتجزين للتعذيب أو سوء المعاملة، ومحكمته، وذلك بالنسبة لجميع الحالات التي تستحق ذلك وخاصة الحالات التي تتعلق بأفراد تابعين لتلك السلطات؛

٢٢ - تدعوا كذلك سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والسماح للمنظمات غير الحكومية والمراقبين الدوليين بمقابلة السجناء الذين لا يزالون محتجزين، دون عائق، وإلى وقف مقاضاة الزعماء السياسيين وأعضاء منظمات حقوق الإنسان المحلية؛

٢٣ - تدعو سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وزعماء السكان المنحدرين من أصل ألباني إلى تمكين الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين من العودة إلى ديارهم بحرية دون عائق، وبسلامة وكرامة، وتعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن تعريض أولئك الأشخاص للمضايقات أو وضع عقبات أخرى أمامهم في هذا الخصوص لا يزال مستمرا:

٢٤ - تدعو حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجميع الأطراف الأخرى المعنية إلى كفالة دخول المنظمات الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دون عائق، إلى كوسوفو والسماح بتسلیم مواد الإغاثة دون عقبات، وكفالة سلامة وأمن أفراد المعاونة الإنسانية والأفراد الدبلوماسيين والأفراد المعنيين الآخرين المعتمدين لدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ومن بينهم أعضاء بعثة التحقيق التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

٢٥ - تشجع إقامة تعاون مشمر بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أرض الواقع وذلك في ضوء التقرير الذي قدمه الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو:

٢٦ - تطالب إلى الأمين العام متابعة جهوده الإنسانية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالعمل من خلال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمات الإنسانية المناسبة الأخرى والمفوض السامي لحقوق الإنسان، بغية اتخاذ خطوات عملية عاجلة لتلبية الاحتياجات الماسة لشعب كوسوفو والمساعدة على عودة الأشخاص المشردين الطوعية إلى ديارهم في ظروف تتسم بالسلامة والكرامة؛

٢٧ - تشجع مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة علىمواصلة إجراء تحقيقات على جميع المستويات بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي الخطيرة التي ارتكبت في كوسوفو، وتؤكد من جديد أن تلك الجرائم تدخل في نطاق ولاية المحكمة؛

٢٨ - تطالب أن تتعاون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وقيادة الألبان الكوسوفيين وجميع الأطراف الأخرى المعنية تعاونا كاملا مع المحكمة وأن تحترم جميع التزاماتها نحوها، بإتاحة إمكانية الوصول الكامل والحر إلى كوسوفو لجميع المحققين التابعين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٢٩ - تؤكد من جديد الدعوة التي وجهتها إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى الوفاء بالالتزام الذي قطعه على نفسها بتقديم المساعدة المالية والمادية إلى سكان كوسوفو الذين أصيّبت منازلهم بأضرار؛

٣٠ - تشدد على أن التشريع المتعلق بجنسية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ينبغي أن يطبق وفقاً للمبادئ التي حددتها الصكوك الدولية ذات الصلة، وخاصة بالنسبة للمعايير والمبادئ المتعلقة بالحد من حالات "بدون جنسية" وتلافيها؛

٣١ - تشدد أيضاً على أن تحسين النهوض بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وحمايتها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) سيساعد في إقامة علاقات كاملة مع المجتمع الدولي؛

٣٢ - تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان فيإقليم يوغوسلافيا السابقة إلى مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب وإيلاء اهتمام خاص لکوسوفو في التقارير التي يقدمها، وإلى تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، بما يتوصّل إليه من نتائج؛

٣٣ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

- - - - -